المادة : 90

مذكرة رئيس مصلحة الواردات

رقم : 1748/ص2 تاريخ : 1969/7/17

الموضوع: تبليغ المكلفين إعلامات التعديل والتكليف وباقي المخابرات.

لقد علقت القوانين والأنظمة الضريبية أهمية كبرى على واقعة تبليغ المكلفين إعلامات التعديل والتكليف وباقي المخابرات، حينما أوجبت صراحة في نصوصها إجراء مثل هذا التبليغ بالبريد المضمون مع إشعار بالإستلام.

وكانت غاية المشترع من ذلك وما تزال تحديد تاريخ التبليغ بصورة صحيحة وقاطعة، لأن هذا التاريخ هو المنطلق الوحيد.

أ- لحساب مهلة الإعتراض.

ب- لحساب مهلة التسديد بلا غرامة تأخير.

ج-لإعطاء باقي المخابرات مفاعيلها الإيجابية.

إنما مع ذلك، لوحظ بأسف بالغ أن بعض الرسائل المضمونة مع إشعار بالإستلام التي تعاد إلى الدائرة المالية المختصة، دون تبليغ، ومثلها الإشعارات، يهمل أمرها بحيث تتعرض للضياع أو للفقدان النهائي.

وحيث أن مثل هذا الوضع من شأنه إلحاق الضرر بمصالح الخزينة والمكلفين معاً، وبالأخص إذا ضاع الإشعار بالإستلام أو ضاعت الرسالة المرتجعة، لأنه يتعذر عندئذٍ تحديد مكان الضياع، أو تأكيد حصول واقعة التبليغ أو عدم حصولها ، بسبب خلو الملف من أي مستند إيجابي أو سلبي.

لذلك أرغب إليكم التعميم على جميع موظفي دوائركم، من مراقبي ضرائب رئيسيين ومراقبي ضرائب ومحررين وكتبة وحجاب وخدم، مراعاة النظام الآتي:

1- عند رجوع رسالة من البريد، سواء أكانت عادية أو مضمونة مع إشعار بالإستلام، يجب إعتبارها بمثابة معاملة واردة إلى الدائرة وقيدها برقم متسلسل وتاريخ صحيح في سجل وارد الدائرة.

2- ويجب إتباع ذات النظام عند رجوع أي إشعار بالإستلام مستقل عن الرسالة.

3- تسلم الرسالة المرتجعة مع مرفقاتها، أو الإشعار بالإستلام المستقل، إلى مراقب الضريبة المختص، كما تسلم إليه باقي المعاملات، لقاء توقيعه على دفتر ذمة.

4- على مراقب الضريبة المختص بذل كل عنايته في حفظ الرسائل المرتجعة والإشعارات بالإستلام المرافقة لها أو المنفصلة عنها في ملف المكلف الخاص حتى يستطيع القول والتأكيد، عندما يطلب إليه ذلك، بأن المكلف قد تبلغ (بالإستناد إلى الإشعار بالإستلام الذي يحمل التاريخ والتوقيع) ، أو بأن المكلف لم يتبلغ (بالإستناد إلى الإشعار بالإستلام الذي ليس عليه تاريخ ولا توقيع، وإلا فبالإستناد إلى الرسالة المرتجعة) .

5- وبهذه المناسبة ألفت الإنتباه إلى وجوب بيان جميع المعلومات كاملة غير منقوصة على الإشعار بالإستلام، حتى يمكن تحديد أصل المخابرة التي يتعلق بها ، من إعلام تكليف أو تعديل أو مخابرة أخرى، حيث ينبغي توضيح النوع والتاريخ والسنة ورقم المكلف الخاص ورقم وتاريخ ونوع جدول التكليف عند الإقتضاء.

6- علماً بأن المراقب المختص مسؤول إدارياً عن كل مخالفة لمضمون هذه المذكرة ومسؤول مالياً عن كل ضرر قد يلحق بالخزينة أو بالمكلف من جراء عدم التقيد بالنظام.

وستلاحق الإدارة كل موظف مسؤول في حال عجزه عن إثبات حصول واقعة التبليغ أو عدم حصولها، خصوصاً متى كانت تتعلق بمراسلة مضمونه مع إشعار بالإستلام.